احدهما وانضمام وارث اخر اليهما كالزوج والزوجة والخال والخالة وكون ابن العم
بعيدا كابن ابن العم اما مع العم نفسه ومع من اقرب منه كابن ابن العم للابوين
مع ابن العم للاب ومقتضى كلام المص رحمه الله اختصاص الاقرب في جميع
هذه التغيرات وغيرها وهذا هو المناسب لحكم الاصل مع مراعاة موقع
الاجماع وقد حصل الخلاف في تاثير بعض هذه التغيرات فمنها تغيرها بتعددهما
او تعدد احدهما فذهب جماعة منهم الشهيد رحمه الله الى عدم تغير الحكم بذلك
لوجود المقتضي للترجيح وهو ابن العم مع العم ولانه اذا منع من اتحاده فمع تعدده
اولى لتعدد السبب المرجح وسبب ارث العمين وما زاد هو العمومة وابن العم مانع
لهذا السبب مانع احد السببين المتساويين مانع للاخر خصوصا اذا جعلنا ابن العم
مفيدا للعموم بسبب الاضافة ومنها ما لو كان معهما زوج او زوجة او زوجة والشهيد
رحمه الله هنا على اصله في السابق لوجود المقتضي للترجيح ووجه العدم في الموضعين
الخروج عن صورة النص واما تغيرها بالذكورة والانوثة فيهما وفي احدهما فالاقوى
تغير الحكم لخروجه عن النصوص حقيقة خلافا للشيخ رحمه الله نظرا الى اشتراك العم والعمة
في السببية وكذا ابن العم وبنته واولى منه تغيره بتغير الدرجة كابن ابن عم للابوين
مع ابن عم للاب لعدم صدق العم هنا وان صدق ابن العم بالنازل واما تغيره
بهبوط ابن العم مع وجود العم فيبنى على ان ابن الابن هل يصدق عليه الابن حقيقة
ام لا والاقوى تغير الحكم هنا ايضا ومنها تغيرها بانضمام الخال والخالة والاشكال
في هذه اقوى وقد اختلف فيها اقوال العلماء وطال التشاجر بينهم حتى افردوها
بالتصنيف بناء وهدما وجملة الاوجه المعتبرة فيها اربعة اولها حرمان ابن العم وسهما
العم والخال المال اثلاثا وهذا الوجه نسب الى العماد بن حمزة القمي المعروف بالطبرسي
لانه اول من تنبه له واقام عليه الادلة وتابعه عليه اكثر المحققين منهم المص رحمه الله

والعلامة

والعلامة والشهيد وجملة المتاخرين اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق
او النص ولم يوجد فيهما غيرهما فلا يتعدى الحكم ولان الخال اقرب من ابن العم اجماعا
ولا مانع له من الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم به راسا ويبقى في الطبقة
عم وخال فيشتركان لانتفاء مانع العم ويؤيده رواية سلمة بن محرز عن الصادق
عليه السلم قال في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال قال المال للخال
واذا سقط اعتبار ابن العم بالخال بقي المال بين العم والخال اثلاثا كما لو لم يكن
هناك ابن عم وثانيها حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم ذهب الى
ذلك القطب الراوندي ونصره الشيخ معين الدين المصري رحمه الله وحجتهم
ان الخال لا يمنع العم الذي هو اولى منه اولى ولان الخال انما يحجب ابن العم مع العم فلان لا يمنع صح
عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة فاما مع وجود احدهم فلا لانه
محجوب به وانما هو محجوب بذلك الذي هو من قبل العم لانه ياخذ منه النصيب
من الارث بخلاف الخال فان فرضه لا يتغير بوجود ابن العم ولا بعدمه والحجب
انما يتحقق باخذ ما كان يستحقه المحجوب لا باحد غيره وثالثها حرمان العم وابن
العم معا واختصاص المال بالخال ذهب الى ذلك الفاضل سديد الدين محمود
الحمصي محتجا بان العم وابن العم محجوب بالخال فيختص الارث به ويؤيده رواية سلمة محجوب بابن العم صح
بن محرز عن الصادق عم الدالة على تقديم الخال على ابن العم فيكون مقدما على
ما هو اضعف منه بطريق اولى ورابعها حرمان العم والخال وجعل كله لابن العم المال م
لان الخال مساو للعم في المرتبة وابن العم يمنع العم ومانع احد المتساويين من
جميع الميراث مانع للاخر والا لم يكونا متساويين ولكل واحد من هذه الاوجه
وجه وجيه وان كان الاخير اضعفها والاول اقواها ويؤيده مضافا الى
ما تقدم عموم النصوص الدالة على انه مع اجتماع العم والخال يشتركان كصحيحه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)